

او الصلح تنساوا وفاضل ولا بد
من جريان التواهب ويفتقر الجهل
هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث
بتقديري الذكورة والانثوية متفصلا
او باحدهما فقط كما قد من الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد
ام او معتق فالامر واضح وقوله
تخط جواب الامر بحق القسمه اي
القسمه الحق المبين اي الواضح
الظاهر **فان علة** ما قلناه هو
المعتمد من مذهب الشافعية
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثي
وحده بالاضرفان كان الاضرف
لاشي فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء
ومذهب المالكية له نصف نصيبتي

ذكر

142
ذكر وانثي ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصف
نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة
ان لم يترج انصاحه فكالمالكية وان
رجح انصاحه فكالشافعية وابنه
اعلم **قائمة ثانية للخنثي**
خمسة لحوال احدهما يرك بتقدير
الذكورة والانثوية علي السوا كابن
وبنت وولد ابن خنثي **ثانها**
بتقدير الذكورة الكركبت وولد
ابن خنثي **ثالثها** عكسه كزوج
وام وولد اب خنثي **رابعا** يرك
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثي
خامسا عكسه كزوج وشقيقة